

المملكة المغربية



وزارة الداخلية

ولاية تطوان

الجماعة الحضرية لتطوان

النظام

الداخلي لمجلس

الجماعة

الحضرية

لتطوان

طبقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 78-00 المتعلق
بالميثاق الجماعي، وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم
17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153
بتاريخ صفر 1430 (18 فبراير 2009).

يصوت المجلس الجماعي على نظامه الداخلي بعد
إعداده من طرف رئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب،
وذلك خلال الدورة الأولى التالية لانتخابه أو لتجديده العام.
وعلى هذا الأساس؛ يأتي هذا النظام الداخلي ليحدد
شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة.
ويعتبر هذا النظام ملزماً لكافة أعضاء المجلس
وأجهزته المختلفة.

ويسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن
تطبيق مقتضياته وذلك بعد التصويت عليه من طرف
المجلس الجماعي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: الجماعة الحضرية لتطوان تعتبر بمقتضى القانون وحدة ترابية داخلية في حكم

القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

المادة 2: لا يجوز تغيير إسم الجماعة إلا بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد

استشارة المجلس الجماعي أو باقتراح من هذا الأخير.

الباب الثاني

المجلس الجماعي

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 3: يتكون مجلس الجماعة الحضرية لتطوان من 55 عضوا يزاولون مهامهم لمدة ست (6) سنوات، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في القانون والتي لا يمكنهم فيها إتمام هذه المدة.

الفرع الثاني: تنظيم اجتماعات المجلس

المادة 4: يجتمع المجلس وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر (فبراير - أبريل - يوليوز و أكتوبر)، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال.

ويمكن دعوة المجلس للانعقاد في دورة إستثنائية كلما دعت الظروف إلى ذلك،

إما بمبادرة من الرئيس أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس.

يتعين على الرئيس الاستجابة لعقد الدورة الاستثنائية.

المادة 5: يعقد المجلس الجماعي اجتماعاته بمقر الجماعة أو بإحدى ملحقاته، ويمكن للرئيس عند الإقتضاء وباتفاق مع السلطة الإدارية المحلية المختصة وأعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

المادة 6: توجه الاستدعاءات كتابة و بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول الأعمال وعند الإقتضاء بتقارير اللجان. تبلغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس بواسطة المصالح الجماعية المختصة وفي العناوين المعينة والمحددة من طرف هؤلاء. ويمكن استدعاء ممثلي المصالح الخارجية بواسطة السلطة الإدارية المحلية.

ويمكن عند الإقتضاء إرسال هذه الاستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة بما فيها البريد المضمون أو البريد الإلكتروني.

المادة 7: يجتمع المجلس الجماعي بعد توجيه الإستدعاءات بثلاثة (03) أيام كاملة على أقل تقدير. لا يحتسب يوم الإرسال ويوم الإجتماع.

المادة 8: لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر يوما متتالية من أيام العمل.

لا يحتسب في تحديد هذه المدة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية. تبتدئ المدة القانونية للدورة من تاريخ الجلسة التي يتوفر فيها النصاب القانوني.

المادة 9: يمكن تمديد الدورة العادية بقرار من الوالي بطلب من الرئيس. لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد سبعة (07) أيام متتالية من أيام العمل. ويتم التمديد عند الإقتضاء مرة واحدة فقط عن كل دورة. لا يمكن أن تتجاوز الدورة الإستثنائية سبعة (07) أيام من أيام العمل. إن الدورات الاستثنائية غير قابلة للتمديد.

المادة 10: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية.

يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الإجتماع والمخصصة للعموم.
لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس والوالي أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة و ممثلي المصالح الخارجية والمدعوون بصفة رسمية ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.
يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعا سريا بدون مناقشة ، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس. ويجتمع المجلس في اجتماع سري تلقائيا بطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها إذا اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية من شأنه أن يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.
في حالة إقرار جلسة سرية، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من الجمهور قبل متابعة أشغال الجلسة.

الباب الثالث

الرئيس والمكتب

الفرع الأول: تأليف المكتب
المادة 11: يتكون أعضاء المكتب من الرئيس ونوابه، وينتخبون لمدة انتداب المجلس.

إذا انقطع الرئيس أو النواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب المذكورة بالمادة 09 من الميثاق الجماعي، استدعي المجلس لانتخاب من يخلفونهم.

يترتب عن انقطاع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، حل المكتب وانتخاب مكتب جديد طبق الكيفيات والآجال المقررة في المادة (06) من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.
في حالة انقطاع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم، مباشرة وبحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا، على أن يقوم المجلس بملء آخر المناصب الشاغرة.

الفرع الثاني: إجتماعات المكتب

المادة 12: يجتمع مكتب المجلس مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس لرئيس المجلس صلاحية استدعاء السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثليها ورؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة ونوابهم وكاتب المجلس ونائبه. لحضور

أشغال المكتب، كما يجوز له استدعاء أي عضو لجنة أو أي عضو من المجلس للمشاركة في أشغاله.

يجوز له أيضا استدعاء الكاتب العام للجماعة أو أي موظف آخر من موظفي الجماعة لحضور أشغال المكتب.

يعهد الرئيس لأحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب. كما يمكنه إسناد هذه المهمة لأحد النواب الحاضرين.

المادة 13 : تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الإجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الإجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

الفرع الثالث: التفويض والإنابة

المادة 14: يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه

شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري .

يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى

الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري، وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تعلق هذه القرارات بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها،

وتنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة.

تحدد في قرارات التفويض على سبيل الدقة والحصر الميادين

المفوضة، وعند الاقتضاء مدة التفويض ومجاله الترابي.

تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقا للفقرة

الأولى اعلاه ويصدر الإبطال بقرار معلل من الوالي.

المادة 15: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق

ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد النواب حسب

الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود نائب، مستشار جماعي يعينه المجلس

أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد:

1 - بأقدم تاريخ للانتخاب؛

2 - بكبر السن عند التساوي في الأقدمية.

الباب الرابع

لجان المجلس

الفرع الأول: تأليف اللجان

المادة 16: يحدث المجلس أربع (4) لجان دائمة. وهي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة؛
- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية .

تدرس اللجان الدائمة ، بطلب من المجلس أو الرئيس ، القضايا التي تدخل في اختصاصاتها.

يحدد عدد أعضاء كل لجنة دائمة في سبعة أعضاء على الأقل.

لكل عضو الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس الجلسة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان

الدائمة ويمكنها أو لممثلها حضور أشغالها بصفة استشارية.

يمكن للمجلس ، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لغرض معين و

تنتهي صلاحيتها بانتهاء الغرض الذي أحدثت من أجله.

تحدث اللجان المؤقتة باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع

من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان

الدائمة أو للجنة المساواة وتكافؤ الفرص..

المادة 17: يرأس كل لجنة رئيس، ينتخبه المجلس من بين أعضائه

بالإقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كما ينتخب نائبا له وفق

نفس الشكليات. ويقيلهما وفق نفس المسطرة.

ويكون رئيس اللجنة بحكم القانون مقررا لأشغالها.

لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من

لجنة دائمة واحدة.

المادة 18: يستدعي رئيس اللجنة بواسطة رئيس المجلس الجماعي

الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة،

ويمكنه كذلك أن

يستدعي لنفس الغاية، بواسطة رئيس المجلس وعن طريق السلطة الإدارية المحلية، موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 19: تحدث لجنة تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص. تعتبر هذه اللجنة استشارية وتتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس. تبدي اللجنة رأيها ، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصها. يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها

المادة 20: يحضر الكاتب العام للجماعة أو ما ينوب عنه أعمال جميع اللجان و يحضر رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للجماعة اشغال اللجنة التي يضم جدول أعمالها نقطا تدخل في اختصاص المصالح التي يشرفون عليها . ويمكنهم أن يتدخلوا في المناقشة باذن من رئيس اللجنة بصفة استشارية.

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان

المادة 21: تجتمع اللجان بمقر الجماعة أو بإحدى ملحقاتها بدعوة مكتوبة من رئيس اللجنة أو بطلب من رئيس المجلس لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أو بطلب كتابي من ثلثي أعضائها على الأقل. يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء اللجنة 72 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال. وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

المادة 22: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور سبعة أعضائها على الأقل، وإذا تعذر توافر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع ساعة ثم ينعقد بمن حضر وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 23: إن المدة القانونية لرفع الجلسة في حالة عدم توافر النصاب القانوني لانعقاد دورات المجلس أو اجتماعات اللجان هي نصف ساعة بعد الموعد المحدد لبداية الاجتماع .

المادة 24: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية. يجوز لرئيس اللجنة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 25: تدرس اللجان القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يجب على رئيس المجلس تزويد اللجان ، بطلب منها ، بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها. يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتزمات للمجلس الجماعي. يوجه رئيس اللجنة أو نائبه داخل اجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح كل دورة ، تقريره إلى رئيس المجلس ، ويمكنه تقديم هذا التقرير في جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه ، ويسجل الطلب المذكور تلقائيا في جدول أعمال دورة المجلس. يقوم رئيس اللجنة الدائمة بعرض تقرير سنوي على المجلس حول الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها. يسهر رئيس المجلس على تبليغ تقارير وتوصيات وملتزمات اللجان إلى أعضاء المجلس الجماعي قبل الجلسة العامة. لا يسوغ للجنة أن تحل محل المجلس وتقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 26: ترفع اللجان توصياتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالافتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

المادة 27: تحرر تقارير جلسات اللجان إثر كل اجتماع ويوقعها رئيس اللجنة بعد قراءتها علنيا على أعضاء اللجنة وتوضع التقارير رهن إشارتهم.

المادة 28: إن نشاط اللجان عمل تحضيرى، وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم .

الباب الخامس

تسيير المجلس

الفرع الأول: جدول الأعمال

المادة 29: يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية (8) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتمزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات.

ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة (3) أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

لا يتداول المجلس الجماعي، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكورة.

المادة 30: يعلق جدول أعمال الدورة وتاريخها بمقر الجماعة. ويسهر رئيس المجلس على إخبار العموم بكل وسائل الإشهار المتاحة بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العامة للمجلس.

الفرع الثاني: تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 31: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة، طبقا لقواعد النصاب القانوني

المقررة في المادة 60 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي. يحتسب النصاب القانوني في بداية كل جلسة من جلسات الدورة بالحضور داخل القاعة أو التوقيع على ورقة الحضور. ولا يؤثر

انسحاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب على توفر النصاب بعد افتتاح الجلسة.

المادة 32: يوقع أعضاء مجلس الجماعة على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة.

المادة 33: يتعين على الأعضاء الذين تعذر عليهم حضور اجتماعات المجلس أن يبعثوا برسالة أو وسائل أخرى كالرسائل الشفوية و الإلكترونية و القصيرة إلى الرئيس يعرضون فيها سبب عدم حضورهم. يقوم الرئيس بعرض رسالة المعني بالأمر على أنظار المجلس قصد الإخبار.

المادة 34: يتعين على الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور أشغال دورات المجلس بدعوى عدم توصلهم بالإستدعاء، أن يشعروا رئيس المجلس بذلك، بواسطة رسالة مضمونة وإلا اعتبر عدم حضورهم تغيبا بدون عذر.

المادة 35: يتعرض للإقالة العضو الذي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث (3) دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من الميثاق الجماعي .

المادة 36: لا يجوز، بأي حال من الأحوال، لأعضاء المجلس التداولي الذين لا يزاولون مهام الرئيس أو النائب أن يتدخلوا في المهام الإدارية للجماعة أو يوقعوا على الوثائق الإدارية أو يتدخلوا في تدبير المصالح الجماعية، وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والزجرية المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

الفرع الثالث: تنظيم المناقشات

المادة 37: يتولى الرئيس رئاسة المجلس، ماعدا في حالة دراسة الحساب الإداري.

يفتح الرئيس الجلسات ويختتمها ويسهر شخصيا على حسن سير المناقشات.

قبل رفع كل جلسة، يخبر الرئيس المجلس بتاريخ وتوقيت انعقاد الجلسة الموالية.

المادة 38: يعرض الرئيس للمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، حسب ترتيبها.

يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وموافقة المجلس.

المادة 39: يعطي الرئيس الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.
يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.
لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 40: تحدد المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين في عشر (10) دقائق في المداخلة الأولى و خمس دقائق في المداخلة الثانية. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة 41: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.
إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 42: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقتين و مرتين على الأكثر في نفس الموضوع و حق التعقيب في دقيقة واحدة.

المادة 43: يجب أن تنصب نقطة نظام على التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.
إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، وجب تطبيق مقتضيات المادة 40 من النظام الداخلي.

الفرع الرابع: شرطة الجلسات

المادة 44: يسهر الرئيس على حفظ النظام داخل الجلسة وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام.
يطلب الرئيس السلطة الإدارية المحلية المختصة للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.
لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس من الجلسة.
غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من

الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 45: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

المادة 46: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة.
كما يجوز رفع الجلسة للتشاور إما بطلب من الرئيس أو بطلب من خمسة (05) أعضاء لمدة 5 دقائق في نقطة واحدة.

المادة 47: إن أعضاء مجلس الجماعة مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية.

المادة 48: على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عند حلول أوقات الصلاة.

الفرع الخامس: كيفية التصويت على القرارات

المادة 49: التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 50: يتم التصويت كقاعدة عامة بطريقة علنية، وبصفة استثنائية عن طريق الاقتراع السري، إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل الجماعة.
يعبر عن التصويت العلني برفع اليد أو بالوقوف أو باستعمال علني لأوراق التصويت.

يتم التصويت السري باستعمال المعزل وصندوق الاقتراع وأوراق التصويت والأظرفة.

المادة 51: يعبر عن التصويت بالموافقة بـ " نعم " وعن التصويت بالرفض بـ " لا " .

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت، كما أنه لا تحتسب البطاقات البيضاء والبطاقات الملغاة أي البطاقات التي تحمل في نفس الوقت عبارة " نعم " و " لا " ، أو البطاقات التي تحمل أي علامات أخرى خارجية أو داخلية، أو الغلافات الفارغة أو التي تشتمل على عدة بطاقات.

المادة 52: يعاين رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب بعملية احتساب الأصوات المؤدية والرافضة والممتنعة والملغاة.

المادة 53: تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ما عدا في حالة التعيين الذي يباشر بالافتراع السري وبالأغلبية النسبية. عندما يكون التصويت سرىا، فإن التعادل في الأصوات يعتبر رفضا للنقطة موضوع التصويت.

في حالة التصويت العلني، يرجح عند تعادل الأصوات الجانب المنتمي إليه الرئيس، إلا أن تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، يعد رفضا للنقطة المعروضة على التصويت. في حالة التصويت العلني، يدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 54: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 55: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 56: يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد التصويت عليه من طرف المجلس الجماعي.

المادة 57: يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.
يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه.